

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 124 @

الثاني : ذهب المصنف تبعاً لجمع إلى جواز النقل من الكتب والدفاتر وإن لم يكن حديثه بالمعنى ، للعارف إن قرنه بما دل عليه كنهوه . وأما ما جرى عليه الحافظ العراقي - كابن الصلاح - من المنع مطلقاً لأنه إنما سُمح بذلك في الرواية لما ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج ، وهو مفقود فيما اشتملت عليه الكتب . قالوا : فلا يجوز أن يغير لفظ من كتاب مصنف بلفظ آخر بمعناه ، لأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره اهـ . . .
فردّه ابن دقيق العيد بأنه إذا لم يؤد إلى تغيير ذلك التصنيف فلا مانع من الجواز إذا نقلناه إلى أجزاءنا وتصانيفنا .